طاهر لان لحابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته على قول ابي حنيفة لكونه آلة للحمار لا لنجاسته
الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وقوله طاهر خبر المبتداء اعني قوله وسور الادمي والكلب بالرفع
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي سور الكلب وسور الخنزير وسور سباع البهائم كالاسد
والنمر والذئب ونحوها نجس خلافا لمالك في الكلب والخنزير وللشافعي في سباع البهائم وللجواز جره
عطفا على ما قبله من المجرور على اصل سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع خلافا للفراء ولو
انه مجرور بعد حذف المضاف وترك المضاف اليه مجاحاله كان جائزا ولكنه قليل وسور الهرة وسور
الدجاجة المخلاة اي المسيبة وكذلك الابل والبقر المخلاة وسور سباع الطير كالعقاب والصقر والشاهين
ونحوها وسور سواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة ونحوها مكروه والكلام فيه كالكلام فيما قبله
اما الهرة فلقوله عليه السلام المسور سبع احرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف سورها
طاهر لا كراهة فيه لحديث الصفاء وبه قالت الثلاثة ولهما ان الحديث يقتضي تنجيسه ولكنه يسقط
بعلة الطوف فالقول بالكراهة جمع بين الدليلين هذا اذا كانت واجد الماء وعند عدمه لا يكره لانه طاهر
لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده واما الدجاجة المخلاة فلانها لا تتحامى عن النجاسة واما سباع الطير
فالقياس ان يكون سورها نجسا لانها حرام ولكنها لما كانت تشرب بمنقارها وهو عظم جاف لم يوثر
في تنجيسها فبقي على الكراهة واما سواكن البيوت فللضرورة والا فالقياس يقتضي التنجيس وسور
الحمار وسور البغل مشكوك فيه فقيل في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا وذلك لتعارض النقوض
في حق الحمار واما البغل فهو من نسله ومعنى الشك المتوقف فيه فلا يحكم بطاهر ولا بطهر بالنجس
وهذا اذا كان امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كان فرسا ينبغي ان يوكل عندهما
وطاهر عند ابي حنيفة وفي الغاية اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد
ففي هذا لا يضير سوره مشكوكا واذا كانت امه بقرة ينبغي ان يوكل بالاتفاق فاذا كان كذلك توضأ به
اي بالمشكوك ويتيمم ان فقد اي عدم ماء مطلق ليرتفع الحدث بالمتيقن وايا اي اي الاثنين من
الوضوء به والتيمم قدم صح لان المقصود حصول الطهارة بالمتيقن وقال زفر لا بد من تقدم الوضوء
بخلاف بيد الخمر حيث لا يجمع بينه وبين التيمم بل يتوضأ به عند ابي حنيفة لحديث ليلة الجن
وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وعند ابي يوسف وهو رواية
عنه انه يتيمم ولا يتوضأ لانه ليس بماء مطلق ولهذا نفى عنه ابن مسعود رضي الله عنه اسم الماء
وقال محمد وهو رواية عنه انه يجمع بينهما احتياطا والفتوى على قوله ابي يوسف وروى نوح رجوع
ابي حنيفة الى قوله ويشترط النية عند التوضي به كالتيمم واختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط

يجوز

يجوز على الاصح وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز واختلفوا في النبيذ الذي يجوز به الوضوء قال في المفيد
والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به
بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ اذا طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح
لان المنتزع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وقال صاحب الهداية وان غيرته النار ما دام حلوا
فهو على هذا الاختلاف فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يجوز شربه عنده وهذا ناقض ما
ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء لانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد ما خالط
به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته هذا باب
في بيان احكام التيمم تلث به تاسيا بكتاب الله تعالى اولانه قدم الوضوء لانه الاعم ثم الغسل لانه
الاقل ثم بالمسح لانه ابدا يلي الاصل وهو لغة قصد قال الشاعر فلا ادري اذا يممت ارضا اريد
الخير ايهما يليني . وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة يتيمم المكلف
لعذره اي لاجل بعذ بنفسه ميلا اي مقدار ميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وسواء كان ذلك
في المصر او خارجها وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه بقدر ميلين وعن محمد بقدر ميل مطلقا
وما ذكره المصنف هو اقرب الاقوال وقوله عن ماء يتعلق بالبعد وقوله او في المواضع كلها للتنويع و
التقسيم اي او يتيمم ايضا للمرض اي لاجل مرض سواء خاف ازدياده او طوله باستعمال الماء او بالتحرك
او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يوجد من يوضيه فان وجد ففي ظاهر الرواية المذهب لا يتيمم وعن ابي حنيفة
انه يتيمم خلافا لهما وعند الشافعي لا يجوز الا اذا خاف على نفسه او عضوه وبه قال احمد لاجل برد سواء
كان مقيما او مسافرا وكان محدثا او جنبا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز للمقيم والصحيح انه لا يجوز للمقيم الحدث
او لاجل خوف عدو حابل بينه وبين الماء او لاجل خوف سبع حابل بينهما وكذلك الحية والنار او لاجل خوف
عطش على نفسه او رفيقه او دابته وقيل او على كلبه ايضا او لاجل فوات الماء المستق والاخذ للماء كالجنب
مستوعبا حال من الضمير الذي في يتيمم من الاحوال المقدرة ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي يتيمم
يتيمما مستوعبا وجهه ويديه وعن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط والفتوى على الاول حتى يحرك
الرجل خاتمه والمراة سوارها او يبزعانها واشار بقوله مع رفيقه الى انهما يدخلان في المسح وبه قال
الشافعي وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين وقال زفر لا يدخل المرفقان كما في الوضوء والباء في
بصعيد يتعلق بقوله يتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا وعن مالك يكفي بضربة واحدة وبه قال احمد في
رواية وداود ولو كان التيمم جنبا او حايضا او نفساء فانه يكفي ضربتان لحديث عمار رضي الله عنه و
الباء في قوله بطاهر في محل الجر صفة لصعيد اي بصعيد متصفين بطاهر ولما كان الطاهر في نفسه
عاما بيانا وكل طاهر بينه عمن الباء بقوله من جنس الارض كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ
والنورة والجص والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والمرجان والملح الجبلي
لا المائي والخزف من طين خالص والذهب والفضة والحديد والنحاس ما دامت على الارض وبعد السبك
لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب الخالص وقال ابو يوسف به وبالرمل خاصة وقال مالك يجوز بكل

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)